

مجلس النواب
بيروت ١٠/١١/٢٠٠٣
مجلس النواب

اقتراح قانون

بإضافة اثني عشر نائباً على عدد النواب الحاليين
ينتخبهم اللبنانيون المقيمون في الخارج من بينهم

بيروت ؛ في ١٠/١١/٢٠٠٣

مادة أولى :

يضاف إلى عدد النواب الحالي اثنا عشر نائباً ينتخبهم
اللبنانيون المقيمون في الخارج من بينهم بالتساوي بين المسيحيين
والمسلمين ونسبياً بين الطوائف .

مادة ثانية :

يجري انتخاب النواب الاثنا عشر المذكورين في المادة الأولى
في دائرة أو دوائر انتخابية تحدد في بلدان الانتشار اللبناني بمرسوم
تنظيمي يصدر عن مجلس الوزراء يتضمن شروط قيد الناخبين في
القوائم الانتخابية وآلية الاقتراع ومراكزه .

مادة ثالثة :

يعمل بهذا القانون فور نشره .

علاء الدين

نواب

النائب
نعمة الله أبي نصر

نائب

م. الحرفيت

نائب

أحمد غانم

غائب عن

العمل

نواب المد

النواب

غالب حبيب

كل

نائب

نائب

نائب

الأسباب الموجبة

لا خلاف بين اللبنانيين على أهمية الإنتشار اللبناني في العالم وما يُمكن ان يجنيه لبنان من هذا الإنتشار على جميع الأصعدة الإقتصادية والمالية والثقافية والسياسية والسياحية والدور الذي يمكن أن يقوم به المغتربون في عواصم القرار حيث يتمتعون بنفوذ كبير في دعم قضايا لبنان المصرية والمساهمة في ورشة اعمارهِ وتسييد ديونهِ.

الا ان العلاقة التي اقمناها بيننا وبين شطرننا المغترب بجهود خجولة ظلت علاقة عاطفية سطحية على العموم ولم نجن منها الثمار المنشودة ، فلا بد ولبنان يتمتع بتلك الطاقة العظيمة التي يمثلها اللبنانيون المقيمون في الخارج ، من اللجوء الى وسائل عملية للاستفادة منها .

ولعل أهم هذه الوسائل اشراكهم في الحياة العامة التي تجعلهم معنيين بما يجري في وطنهم وذلك عن طريق تمثيلهم في المجلس النيابي بحيث ينتقلون من التأثير العاطفي في الحدث اللبناني الى التأثير الإيجابي في هذا الحدث ، فتستند هكذا عرى العلاقة بين شطري لبنان عن طريق هذا التمثيل .

ولما كانت المادة ٢٤ من الدستور الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٢٦ وانمعدلة بالقرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٤٣ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٩٧/١/٢١ والقانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ تنص على ما يلي :

" يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقا لقوانين الإنتخاب المرعية الإجراء .
والى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي ، توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الآتية :

- أ - التساوي بين المسيحيين والمسلمين
- ب - نسبيا بين طوائف كل من الفئتين
- ت - نسبيا بين المناطق

وبما أن المادة ٦ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٠ نصت على ما يلي :

" لا يجوز ان ينتخب عضوا في المجلس النيابي الا من كان لبنانياً مقيدا في قائمة الناخبين ، أتم الخامسة والعشرين من عمره متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، متعلماً ... "


وبما انه استناداً الى المادة المدرجة أعلاه يحق لمن كان لبنانياً ، ولو مقيماً في الخارج ، أن يُقيد في قائمة الناخبين .

وبما أن قانون الانتخاب المشار إليه نص في مادته الأولى والثانية والثالثة على تأليف الدوائر الانتخابية واقتراع الناخبين في الدوائر التابعة لها إدارياً .

١٠٠












علاء الاسمر



وبما أنه لا شيء يمنع من استحداث دوائر انتخابية في ديار الإنتشار اللبناني ووضع قوائم انتخابية لقيد اللبنانيين المغتربين تتيح لهم ممارسة حق الإقتراع والترشيح المعطى لكل لبناني تتوفر فيه شروط المادة ٦ الآنف الذكر .

وبما أن بلدانا عديدة ، منها الدولة الجزائرية التي اتاحت للجزائريين المقيمين في الخارج انتخاب ممثلين عنهم ومن بينهم في إماكن تواجدهم ، حيث أن القانون الصادر في العام ١٩٩٧ أتاح للجزائريين المقيمين في الخارج حق انتخاب ثمانية نواب عنهم ومن بينهم يتوزعون على المناطق التي تشهد كثافة اغتراب جزائري ، كما يشترط وجوب تسجيلهم في القنصليات والبعثات الجزائرية في الخارج لوضع قوائم انتخابية لهم ، تجدر الإشارة إلى أن عدد المغتربين الجزائريين يبلغ ثلاثة ملايين جزائري من أصل ٢٨ مليون . كذلك القانون السويدي والسودني يعطيان ذات الحق لمواطنيهم المقيمين في الخارج أما القانون السوري والفرنسي والایراني يعطوا مواطنيهم المقيمين في الخارج حق المشاركة في الإنتخابات الرئاسية .

فلجميع هذه الأسباب تقدمنا من مجلسكم الكريم بإقتراح القانون هذا راجين اقراره لما فيه المصلحة الوطنية العليا .

بيروت في : ١٠/١١/٢٠٠٣

النائب

نعمة الله أبي نصر

أبو نصر

أبو نصر

أبو نصر

أبو نصر

أبو نصر

أبو نصر

أبو نصر

أبو نصر